

3 - الجماعات التابعة لدائرة طاطا : الجماعات الفرودية :
أديس، أم الكردان، تيكزمرت والجماعة الحضرية طاطا.
المادة الرابعة

تشتمل التمور ذات البيان الجغرافي «تمور بوبيطوب طاطا» بالخصائص التالية :

1 - الشكل :

- تنتاج التمور حصريا من نخيل *Phoenix dactylifera* صنف بوبيطوب :
- ذات لون يتغير من الأصفر - البني إلى البني :
- ذات شكل بالإضافة بيضاوي وقشرة خشنة ولب شبه لين :
- ذات كأس متتصدق نسبيا بالثمرة :
- تحتوي على نسبة ماء تتراوح بين 8,1 و 18,3 غرام في كل 100 غرام من المادة الطازجة :
- تحتوي على نسبة سكريات تتراوح بين 72 و 84 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة.

2 - أبعاد الثمرة :

- الطول : يتراوح بين 22 و 38,8 ملمتر :
- العرض : يتراوح بين 11,8 و 22,3 ملمتر :
- الوزن : يتراوح بين 3,3 و 10,4 غرام :
- وزن اللب : يتراوح بين 2,7 و 9,1 غرام.

3 - الفضائح الأساسية المتعلقة بالذوق والرائحة :

- رائحة الفاكهة والأزهار والكراميل :
- نكهة العسل والكراميل وعرق السوس.

المادة الخامسة

يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور بوبيطوب طاطا» وجنيها وتوضيبها وفق الشروط الأساسية التالية :

- 1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور وجنيها وتوضيبها، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه :
- 2 - يجب أن تنتاج التمور، حصريا، من الصنف المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه :

3 - تختلف عملية الري والكمية الالزمة للسقي حسب المعطيات المناخية ونوعية التربة وكذا عمر أشجار النخيل، ويجب السقي مرة إلى مرتين في الشهر خلال فصل الشتاء وخمسة إلى ست مرات في الصيف :

- 4 - يجب أن يكون التسميد تقليديا دون أسمدة كيميائية. كما يجب وضع كمية تتراوح بين 20 و 30 كيلوغرام من السماد العضوي في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدراجها مع حرش الأرض :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1351.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالامتثال بالبيان الجغرافي «تمور بوبيطوب طاطا» والمسايدة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور بوبيطوب طاطا» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية تاسقلة، بالنسبة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور بوبيطوب طاطا» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «تمور بوبيطوب طاطا» إقليم طاطا ويضم الجماعات الموزعة على الدائرات الثلاث كما يلي :

1 - الجماعات التابعة لدائرة فم زكيد : الجماعات الفرودية :

عقا إيفان، أكينان، ابن يعقوب، تيسينت، الوكوم، أتيليت والجماعة الحضرية فم زكيد.

2 - الجماعات التابعة لدائرة عقا : الجماعات الفرودية :

تيزوين، أيت وابلي، قصبة سيدى عبد الله بن مبارك، تمنارت والجماعتين الحضريتين عقا وفم الحصن.

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور بويطوب طاطا» :
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) :

- مرجع شركة « NORMACERT Sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

يشير هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1352.13 صادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) يتعلق بالامتثال بالبيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» والمصادقة على دفتر التحملات الخامس به.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل بخنو جبل مولاي عبد السلام» المطلوب من قبل اتحاد تعاونيات مربى النحل القطب مولاي عبد السلام للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

5- يجب أن تتم عملية التلقيح، يدوياً، في الفترة الممتدة من مارس إلى أواخر أبريل، عندما يكون الجو حاراً وجافاً. وتتمثل في وضع شماريخ ذكرية (دكار) وسط شماريخ أنثوية ثم تربط بخيط. كما يجب تكرار العملية ثلاثة أو أربع مرات لإنجاح عملية التلقيح :

6- يجب أن تتم عملية التقليم خلال فترتي التلقيح والجنى :

7- يجب أن تتم مكافحة مرض التعفن بواسطة إزالة الطلع المصاب وإتلافه بحرقه أو باستعمال المبيدات الكيمائية بعد فترة الجنى :

8- يجب أن تتم عملية جنى تمور بويطوب، في مرحلة النضج الكامل «تمار»، ابتداء من شهر أكتوبر إلى أواخر شهر نوفمبر. ويجب قطع العرجون بأدوات حادة ثم تهز عن الأرض بعناية بحيث يحافظ على غلاف التمرة « le périanthe » :

9- يجب أن توضع التمور بعناية في صناديق بلاستيكية في ظروف تراعي سلامة وصحة الفاكهة. ويتم بعد ذلك تخزينها في حرارة ملائمة ست ساعات قبل أن يتم تخزينها في غرفة التبريد، وذلك لتجنب صدمة حرارية :

10- يجب أن يتم فرز التمور المجففة وتصنيفها إلى ثلاثةمجموعات متباينة ثم تغسل وتتجفف لمدة ساعة على حرارة 60°C :

11- يجب تغليف تمور بويطوب طاطاً الموجه مباشرة للتسويق في :

- عبوات من الورق المقوى من فئة 250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ و 5 كغ :

• أكياس من البلاستيك مع تفريغ الهواء عند التغليف من فئة 250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ :

• عبوات من البلاستيك من فئة 250 غ و 500 غ و 1 كغ و 2 كغ. أما الكميات المتبقية فيجب وضعها في غرف التبريد تحت درجة حرارة تتراوح بين 2 و 4 درجات لمدة أشهر.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « NORMACERT Sarl » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموردين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة تمور بويطوب المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور بويطوب» البيانات التالية :